الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/51/268
1 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال المؤقت*

خطة المؤتمرات

مراقبة الوثائق والحد منها: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، من خلال لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن تنفيذ هذه التدابير، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحقيق وفورات محتملة.

٢ - كما أحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ باء الصادر في نفس التاريخ، باعتزام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاستعاضة عن محاضرها الحرفية بنسخ غير محررة، وطلبت إلى اللجنة أن تبقي الجمعية العامة على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربة هذه الهيئة فيما يتعلق باستخدام النسخ غير المحررة؛ علاوة على ذلك، أحاطت الجمعية علما في الفقرة ٤ بقرار لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٧٥ من تقريرها إلى الجمعية العامة[1] بأن تطلب إلى رئيسها أن يبعث رسائل إلى رؤساء الهيئات الأخرى موجها انتباهها، إلى الوفورات التي يمكن تحقيقها إذا جرى توسيع نطاق استخدام النسخ غير المحررة بدلا عن المحاضر الموجزة أو الحرفية التي تتسم بكثافة العمل وإلى استعراض احتياجاتها الخاصة على ضوء ذلك، ريثما تقدم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مزيدا من المعلومات عن تجربتها في مجال النسخ الحرفية غير المحررة. وطلبت الجمعية أيضا إلى لجنة المؤتمرات أن تقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

---

* A/51/150.

090896 090896 96-19801

٣ - علاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يقدم مقترحاته إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات بشأن تيسير وصول البلدان النامية إلى نظام القرص البصري بجميع اللغات الرسمية، على أن يضع في الاعتبار الوفورات المحتمل تحقيقها من خفض تكاليف النسخ والتوزيع.

٤ - والهدف من هذا التقرير هو الاستجابة إلى طلبات الجمعية العامة المشار إليها أعلاه.

ثانيا - القيود المفروضة على عدد الصفحات

٥ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يقوم، حيثما اقتضى الأمر، بإنفاذ القيود المفروضة على عدد الصفحات فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يكون منشؤها الأمانة العامة، وأن يستعرض هذه القيود، حيثما اقتضى الأمر، بغية تحقيق خفض إجمالي في الوثائق بدون التأثير على نوعيتها وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات.

٦ - ولتوفير أشمل صورة ممكنة لمدى الامتثال للقيود المفروضة حاليا على عدد الصفحات، جرى تجميع معلومات إحصائية عن عدد وطول الوثائق الصادرة في عام ١٩٩٥ من أجل الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - وتشير البيانات إلى الوثائق الصادرة حصرا تحت رموز هذه الأجهزة الرئيسية الثلاثة (A/, S/, E/). ونظرا إلى عوامل ضيق الوقت وغيرها من القيود، تستبعد الوثائق الصادرة تحت رموز الهيئات الفرعية التابعة لتلك الأجهزة، بما في ذلك لجانها الرئيسية واللجان التي تنعقد أثناء الدورات ويستبعد في هذا السياق أيضا محاضر الجلسات والمحاضر الرسمية والقرارات ووثائق المعلومات (قوائم المشتركين على سبيل المثال) وكذلك التصويبات. إلا أن المعلومات المتاحة في الجدول أدناه تعد شاملة إلى حد كبير، فهي تغطي ٦٣ في المائة من حجم أعمال الترجمة في المقر لعام ١٩٩٥ وكما تغطي ما بين ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من النواتج المطبوعة في المقر في عام ١٩٩٥، ومقدرة النسب على أساس مقارنة بين العدد الإجمالي للوثائق والصفحات المبينة في الجدول والعدد الإجمالي للوثائق الصادرة بكل لغة على حدة والصفحات الأصلية المطبوعة بواسطة مرافق الاستنساخ الداخلية.

الوثائق الصادرة في المقر في عام ١٩٩٥ من أجل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفئة		طول الوثائق					المجموع
		١ - ٢٤ صفحة	٢٥ - ٣٢ صفحة	٣٣ - ٥٠ صفحة	٥١ - ١٠٠ صفحة	١٠٠ صفحة	
ألف	الوثائق	٣٥٠	٣١	٢٦	١٣	١	٤٢١
	الصفحات	٢ ٩٢٦	٩٢٩	١ ١٠١	٨٣٦	١٠١	٥ ٨٩٣
باء	الوثائق	٤٨١	٣٣	٦٠	٣٧	٢٢	٦٣٣
	الصفحات	٣ ١٦٢	٩٣٩	٢ ٤٥٦	٢ ٤٧٨	٤ ٤٥٥	١٣ ٤٩٠
جيم	الوثائق	٨٧٠	٢	١	٣	٥	٨٨١
	الصفحات	٢ ٧٧٧	٥٤	٣٣	١٧٤	٩٥٣	٣ ٩٩١
دال	الوثائق	٢١٨					٢١٨
	الصفحات	٥٣١					٥٣١
المجموع	الوثائق	١ ٩١٩	٦٦	٨٧	٥٣	٢٨	٢ ١٥٣
	الصفحات	٩ ٣٩٦	١ ٩٢٢	٣ ٥٩٠	٣ ٤٨٨	٥ ٥٠٩	٢٣ ٩٠٥

٨ - وقد صنفت الوثائق على النحو التالي:

(أ) الفئة ألف: التقارير التي يكون منشؤها الأمانة العامة؛

(ب) الفئة باء: التقارير التي لا يكون منشؤها الأمانة العامة. وتشمل هذه المجموعة تقارير الأجهزة الفرعية والمقررين الخاصين والتقارير التي تتضمن تجميعا لردود الحكومات والوثائق الأخرى التي لا يسع الأمانة العامة التحكم بطولها بحد ذاته، ومنها على سبيل المثال، جداول الأعمال (بما في ذلك القائمة الأولية المشروحة لبنود جدول أعمال الجمعية العامة) والمذكرات التي تحال بها معلومات عن السير الذاتية لأفراد مرشحين في انتخابات، وبرامج العمل وما في حكمها من وثائق. وتشمل هذه المجموعة أيضا وثائق السياسة العامة الرئيسية مثل تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة والميزانية البرنامجية المقترحة، كما تشمل، بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم"؛

(ج) الفئة جيم: الرسائل الواردة من الدول الأعضاء؛

(د) الفئة دال: مشاريع القرارات والمقررات.

ويبين الجدول أن نسبة ٢٠ في المائة من الوثائق المشمولة بالتحليل تخضع لمراقبة الأمانة العامة وأن ٨٣ في المائة من هذه النسبة تمتثل للقيود المعمول بها حاليا في حدود ٢٤ صفحة حيث يبلغ متوسط طول الوثائق ٨,٤ من الصفحات، إلا ان ما مجموعه ٧١ وثيقة تجاوز هذا الحد في عام ١٩٩٥ (صدرت ٦٠ من هذه الوثائق من أجل الجمعية العامة و ١٠ من أجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووثيقة واحدة من أجل مجلس الأمن). وبلغ طول هذه الوثائق مجتمعة ٩٦٧ ٢ صفحة فيما بلغ متوسط عدد صفحات الوثيقة ٤٢ صفحة. ولو كان طول كل من هذه الوثائق الـ ٧١ قد اقتصر على ٢٤ صفحة، لبلغ مجموع صفحاتها ٧٠٤ ١ صفحة ولانخفض حجم الوثائق بنحو ٢٠٠ ١ صفحة تقريبا أو بنسبة ٥ في المائة.

٩ - وتوفر المعلومات التالية توزيعا حسب المواضيع للتقارير التي تجاوزت الـ ٢٤ صفحة وكان منشؤها الأمانة العامة.

	الوثائق	الصفحات
المسائل الاقتصادية	٢٤	٩٦٩
تمويل عمليات حفظ السلام	١٧	٨٦٠
المسائل السياسية والإنسانية	١٠	٣٩٢
المسائل الاجتماعية	١٠	٣١٥
المسائل القانونية	٤	٢١٠
مسائل حقوق الإنسان	٣	١١٦
المسائل المتصلة بالإدارة والميزانية	٣	١٠٥
المجموع	٧١	٩٦٧ ٢

١٠ - وطبقا للتعليمات الإدارية القائمة (ST/A1/189/Add.20/Rev.1) لا يمكن التغاضي عن حدود الـ ٢٤ صفحة إلا في حالات معينة يقتضيها كون الموضوع على درجة عالية من التعقيد أو وفرة التفاصيل وإذا ما قدم رؤساء الإدارات المعدة للوثائق تبريرا خطيا للحاجة إلى تجاوز هذه الحدود.

١١ - وستواصل الأمانة العامة سعيها إلى توفير الوثائق المطلوبة من الهيئات الحكومية الدولية ضمن حدود الصفحات المعمول بها. ومن شأن التوجيه من جانب تلك الهيئات، فيما يتعلق بإمكانيات المضي في تقليص حجم الوثائق إن يسهم أيضا في إنفاذ هذه القيود على نحو أكثر اتساقا.

١٢ - وقد ترغب الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات في تبيان ما إذا كان ينبغي أن تقدم في المستقبل معلومات مماثلة لتلك المتاحة في هذه الوثيقة لتنظر فيها الجمعية واللجنة.

ثالثا - شكل التقارير

١٣ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة الفرعية ٩ (ب) من قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم أن يسعى إلى أن تكون التقارير في شكل أكثر سهولة بالنسبة للقراء وموحد، على أن يضع في الاعتبار تكنولوجيات النشر الجديدة، التي تشمل فروعا تتضمن هدف التقرير، وموجزا تنفيذيا والاستنتاجات المستخلصة، وحسب الاقتضاء، الإجراءات المقترح أن تتخذها الهيئة، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة من خلال لجنة المؤتمرات.

١٤ - ويشير طلب الجمعية العامة إلى هيكل المحتويات وشكل الوثائق على السواء. أما الهيكل المستحسن بالنسبة للتقارير، على النحو المبين في القرار المشار إليه أعلاه، فقد تم اتباعه في الماضي على نطاق واسع حتى لتتوسع الأمانة العامة في استخدامه باضطراد في التقارير التي تعدها. ويتضح هذا بخاصة بالنسبة لاستخدام الموجزات التنفيذية. وحتى سنوات قلائل كانت الوثائق المعدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدها هي التي تتضمن بصورة روتينية موجزا في الصفحة الأولى وفقا لما طلبه المجلس في قراره ٧٧/١٩٨٨. وقد تم التوسع في هذه الممارسة لتشمل أنواعا عديدة ومختلفة من الوثائق، بما في ذلك التقارير المتعلقة بمسائل الميزانية.

١٥ - ومع ذلك توجد أوجه تباين أوسع بكثير بين أشكال التقارير التي تعدها الهيئات الحكومية الدولية عن أنشطتها. وقد استمر وجود أوجه التباين هذه رغم النداءات التي طلب فيها الحد من طول التقارير والاقتراحات المحددة المتعلقة بالشكل المستصوب التي أصدرتها الجمعية العامة مرارا لهيئاتها الفرعية منذ عام ١٩٨٢ على الأقل (من ذلك، مثلا، القرارات ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢٢/٤٣ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٣٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

١٦ - والحالة، في معظم الحالات، هي انعكاس للطابع الذي يتسم به ميدان عمل كل هيئة من الهيئات المختلفة. فمثلا، يجب، بالضرورة، على هيئة ما مكلفة بوضع مباديء قانونية أن تعرض، بقدر كبير من التفصيل، للآراء المختلفة التي تُبدى أثناء المناقشات، وقد تحجم، لهذا السبب، عن محاولة تلخيص المعلومات. ويجب على هيئة فرعية ما، وهي توصي هيئتها المتبوعة بأن تعتمد قرارات ما، أن تعمل على إبراز الإجراء المقترح ويمكن لها أن تلخص عناصر أخرى أو تحذفها. وتباين أشكال التقارير يمكن أن ينجم أيضا عن الدرجة التي يمكن بها لهذه التقارير أن تحيل إلى الوثائق المُستند إليها، ومن ذلك، مثلا، محاضر الجلسات، في حالة الهيئات التي لها الحق في الحصول عليها، أو التي يجب عليها أن تدرج معلومات لا يمكن أن تكون متاحة بغير ذلك في مواضع أخرى.

١٧ - وقد أحرز تقدم كبير في تحسين شكل الوثائق الصادرة بجميع اللغات، فيما زادت كثيرا الوفورات الناجمة عن الاستغناء، بصورة تكاد تكون كاملة، عن التنضيد الخارجي للنصوص وخفض استخدام الورق. وقد تيسر ذلك عن طريق تركيب معدات متقدمة لتجهيز النصوص في وحدات تجهيز النصوص التابعة لمكتب خدمات المؤتمرات وتركيب معدات للتجهيز الحاسوبي في وحدتي تجهيز النصوص وتحضير النسخ، على التوالي، التابعتين لخدمات المؤتمرات.

١٨ - وتُركّز الجهود المبذولة، حتى الآن، على التجهيز الداخلي للنصوص أو التجهيز الحاسوبي لها داخليا بعد أن كان يجري تنضيدها خارجيا. ومن الأمثلة الدالة على ذلك في مجال وثائق الهيئات التداولية، مجلدات قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، والنسخة النهائية من الميزانية البرنامجية المقترحة، وتصدر تحت عنوان "الوثائق الرسمية"، والملاحق الربع سنوية لـ 'الوثائق الرسمية لمجلس الأمن' والمحاضر الحرفية للجمعية العامة ومجلس الأمن.

١٩ - وقد أدت الاستعاضة عن التجهيز الخارجي للوثائق الصادرة بجميع اللغات بالتجهيز الداخلي لها، إلى تحقيق وفورات في تكاليف التنضيد الخارجي للنصوص يمكن أن تقدر، بصورة تقريبية، بما يزيد كثيرا عن مليون دولار لكل فترة سنتين. (انظر، في هذا الصدد، التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧)[٢]. وقد اقترن بإنجاز ذلك تحقيق وفورات إضافية في تكاليف الموظفين الداخليين، وذلك في فترة كان يجري فيها تدريجيا تقليل عدد موظفي تجهيز النصوص. كما أدت أساليب التجهيز الجديدة إلى تقليل الحاجة إلى قيام الوحدات المختلفة "بإعادة تجهيز" وثائق معينة، مما أدى إلى تبسيط العملية وإتاحة الوثائق في أشكال نهائية سهلة القراءة وأقل حجما وفي توقيت أنسب بكثير.

٢٠ - وبخلاف وثائق الهيئات التداولية، تتبع عدة وحدات بالأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام، في استخدام قدرة خدمات المؤتمرات في مجال التجهيز الداخلي للنصوص والتجهيز الحاسوبي لها داخليا، في إنتاج منشورات ومواد إعلامية ذات محتويات معروضة بصورة مرتفعة المستوى دون تكبد تكاليف خارجية.

٢١ - وسيجري في المرحلة التالية من مراحل عملية تحسين أشكال الوثائق التركيز على أن يتم، بجميع اللغات، استعمال تصاميم جديدة للوثائق التي يجري إصدارها حاليا بالشكل البسيط الذي تكون عليه النصوص المجهزة العادية (شكل الوثيقة الحالية). وسيجري استغلال الإمكانيات التي يوفرها الجمع في الاستخدام، بين أشكال وأحجام مختلفة للأحرف والإمكانيات التي يوفرها استخدام الصفحات المجموعة على عمودين، وذلك لتحقيق الهدفين الشاملين المتمثلين في تعزيز سهولة القراءة وتقليل استهلاك الورق، وصولا للمزيد من الوفورات في المواد وفي تكاليف النقل والتخزين، علاوة على الوفورات التي تحققت فعلا من تقليل عدد النسخ المطبوعة.

٢٢ - وقد تحققت فعلا نتائج إيجابية في هذا الميدان على نحو ما يشهد به ملازم الميزانية البرنامجية المقترحة، والقائمة الأولية المشروحة لبنود جدول أعمال الجمعية العامة، وتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية، وتقارير الأمين العام التي تحتوي على ميزانيات عمليات حفظ السلام وتقارير الأداء المتعلقة بها.

٢٣ - وفي غضون الأشهر الـ ١٢ المقبلة، ستتوافر في وحدات تجهيز النصوص معدات وبرامجيات أفضل وأكفأ في إنتاج الأشكال الجديدة للوثائق من المعدات والبرامجيات التي يجري استخدامها حاليا. ففي الوحدة الصينية، سيستعاض عن نظام Great Wall لتجهيز النصوص بنسخة صينية من برنامج Microsoft Word 6.0، بنظام ويندوز إلى جانب النسخ الصينية من برمجيات Star ونظام الإدخال بالمفاتيح الخمسة الذي يعمل بنظام ويندوز. وفي الوحدات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، سيستعاض عن برنامج WordPerfect 5.1 ببرنامج WordPerfect 6.1 بنظام ويندوز. وسيجري أيضا في الوحدتين العربية والروسية تركيب برامجيات جديدة ملائمة يجري تحديدها حاليا. وسيجري تنسيق تدريب الموظفين مع تركيب البرامجيات الجديدة.

٢٤ - وسيزداد اتساع استخدام الأشكال الجديدة للوثائق الصادرة بجميع اللغات كلما توافرت الموارد التي تتيح رفع مستوى المعدات وتركيب البرامجيات وتدريب الموظفين. على أن تحقيق إمكانية زيادة الكفاءة والوفورات، على نحو ما توفره الأشكال الجديدة سيحتاج، في باديء الأمر، إلى الاضطلاع بمزيد من العمل في مرحلة تجهيز النصوص، إلى أن يصبح الموظفون مدربين بالكامل على أساليب العمل الجديدة وتصبح الأشكال الجديدة للوثائق موحدة تماما. ومهما يكن من أمر، سيتعين السعي إلى تحقيق هذا الهدف مع المحافظة في نفس الوقت على القدرة الحالية لوحدات تجهيز النصوص لكفالة صدور الوثائق بجميع اللغات في وقت واحد وفي التوقيت المناسب، حيث تحدد لتلك الوحدات مواعيد نهائية لإصدار الوثائق هي في عمومها قصيرة جدا، كما أنها تمارس عملها في الإطار الراهن الذي يتسم بموارد أقل من الموظفين وبقيود مشددة على استخدام نظام العمل الإضافي.

٢٥ - وقد ترغب لجنة المؤتمرات والجمعية العامة في التصديق على النهج المبين في الفقرات السابقة.

رابعا - تنفيذ القرار ٢٠٦/٥٠ جيم

٢٦ - مثلما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، تحتوي الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم على طلب موجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا عن تنفيذ أحكام القرار، الذي طلبت بعض أحكامه اتخاذ إجراءات من قبل الهيئات الحكومية الدولية، في حين يتعين على الأمانة العامة تنفيذ أحكام أخرى.

٢٧ - وفي الفروع المتقدمة من هذه الوثيقة، وردت معلومات عن الأنشطة المضطلع بها من جانب الأمانة العامة. ويتناول هذا الفرع الإجراءات المطلوب من الهيئات الحكومية الدولية أن تتخذها تنفيذا للأحكام

الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، التي وجهت إلى هذه الهيئات وأوصي فيها بتوخي الاعتدال في طلب تقارير جديدة؛ والنظر في إمكانية تقديم الوثائق كل سنتين أو كل ثلاث سنوات؛ واستعراض ضرورة الوثائق المتكررة؛ والنظر في إمكانية طلب تقارير شفوية وتقارير موحدة.

٢٨ - وقد درج مدير خدمات المؤتمرات على أن يقدم، كل شهر، مذكرات إلى أمناء جميع الهيئات الحكومية الدولية المقرر اجتماعهم في نيويورك في الشهر الذي يليه طالبا منهم توجيه انتباه الهيئات المعنية إلى أحكام الفقرات ٦ و ٧ و ٨، وإحالة أية معلومات قد تكون متاحة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها تلك الهيئات بخصوص القرار ٢٠٦/٥٠ جيم.

٢٩ - وتشير الردود التي وردت إلى أنه قد جرى إحاطة هيئات علما بأحكام القرار ٢٠٦/٥٠ جيم المتعلقة بمراقبة الوثائق. وقد أدى ذلك، في حالتين، إلى اتخاذ إجراءات إيجابية. فقد قررت لجنة الموارد الطبيعية أن تحذف من تقريرها الذي تقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملخصات التي تتناول المناقشة العامة والبيانات الأخرى. وعمدت اللجنة أيضا إلى تقليل عدد القرارات التي توصي المجلس باعتمادها من ١٠ قرارات في دورات سابقة إلى قرارين فقط في دورتها الأخيرة. ولن تطلب لأغراض دورتها المقبلة من الأمانة العامة إلا ٥ تقارير، وكانت قد طلبت منها في الدورة السابقة ٨ تقارير، وقررت أيضا خفض مدة انعقاد الدورة من ١٠ أيام إلى ٨ أيام. كما قررت لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن يكون تقريرها المقبل إلى الجمعية العامة أقصر من تقاريرها السابقة، دون أن يؤثر ذلك على جوهر المواضيع المتناولة.

٣٠ - وأحاطت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي علما بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم ونظرت في الطلبات والاقتراحات الواردة في الفقرتين ٦ و ٨. وخلصت اللجنة، رغم اعترافها بضرورة تحقيق المزيد من الوفورات في مجال الوثائق، إلى أنه لا يمكن اتخاذ تدابير إضافية من النوع المقترح، فضلا عن الاعتدال الذي تتوخاه فعلا منذ حين، دون أن يكون لها تأثير سلبي على أدائها للتكليف المسند إليها.

٣١ - وستحال المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها هيئات أخرى والتي ترد بعد صدور هذا التقرير إلى الجمعية العامة في شكل إضافة.

خامسا - النسخ غير المحررة

٣٢ - كما ذكرت الفقرة ٢ أعلاه، لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتزام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاستعاضة عن محاضرها الحرفية بنسخ غير محررة، وطلبت إلى اللجنة أن تبقي الجمعية العامة على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربة هذه الهيئة فيما يتعلق باستخدام النسخ غير المحررة. وعلاوة على ذلك، أحاطت علما، في الفقرة ٤ من القرار، بقرار لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٧٥ من تقريرها إلى الجمعية، الذي تطلب

فيه إلى رئيسها أن يكتب إلى رؤساء الهيئات الأخرى، لافتا انتباههم إلى الوفورات الكامنة في زيادة الاستخدام العام للنسخ غير المحررة عوضا عن المحاضر الموجزة أو الحرفية التي تقتضي كثافة أكبر للعمالة، وأن يعيدوا النظر في احتياجاتهم في ضوء ذلك، في انتظار مزيد من المعلومات من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تجربتها مع النسخ الحرفية غير المحررة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى لجنة المؤتمرات أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين.

٣٣ - ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها لعام ١٩٩٥، وعملا بتوصيتها، التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من القرار ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، زودت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بنسخ غير محررة لدورتها لعام ١٩٩٦، بدلا من المحاضر الحرفية.

٣٤ - وعلاوة على ذلك، وعملا بطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من القرار المذكور آنفا، استعرضت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية احتياجاتها من المحاضر الموجزة، وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن تحصل أيضا، بداية من دورتها السادسة والثلاثين، في عام ١٩٩٧، على نسخ غير محررة بدلا من المحاضر الحرفية.

٣٥ - وأظهر استعراض للنسخ، أجرته اللجنة، بأن نوعيتها رفيعة للغاية. ومن رأي الأمانة العامة، ويشاركها فيه رئيس اللجنة، أنه ما من سبب يدعو إلى العودة إلى المحاضر الحرفية المحررة السابقة، نظرا للوفورات المتضمنة.

٣٦ - ويجدر أن نلاحظ أنه متى ما يتم توزيع النسخ، ستتاح الفرصة لأعضاء اللجنة لتقديم التصويبات، التي ستصدر، عند الاقتضاء، في تصويب موحد وسوف تتيح هذه الممارسة، في جملة أمور، للأمانة العامة تقييم نوعية النسخ. وعلاوة على هذا، يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى دائرة الترجمة والتحرير في فيينا، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لتساعد في إعداد المحضر بحيث يتبع في النسخ الصادرة في جميع اللغات نفس التصميم والنوعية الرفيعة.

٣٧ - ورغم أن اللجنة سوف تضطلع بإجراء استعراض رسمي لاستخدام النسخ غير المحررة خلال دورتها لعام ١٩٩٧، رحبت وفود كثيرة بالوفورات الكبيرة المتوقعة كنتيجة لهذا التغيير. وسوف تواصل اللجنة إبقاء الجمعية العامة على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربتها فيما يتعلق باستخدام النسخ غير المحررة.

سادسا - تيسير الوصول إلى نظام القرص البصري

٣٨ - كما أشارت الفقرة ٣ أعلاه، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، من خلال لجنة المؤتمرات، بشأن تيسير وصول البلدان النامية إلى نظام القرص البصري بجميع اللغات الرسمية، على أن يضع في الاعتبار الوفورات المحتمل تحقيقها من خفض تكاليف النسخ والتوزيع.

٣٩ - وتقوم الأمانة العامة بمعالجة هذه المسألة في سياق تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٩٥، الذي يركز على المسألة الأشمل المتعلقة بتيسير سبل الوصول الإلكتروني لأنواع مختلفة من البيانات التي تنتجها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أمام الوفود والدول الأعضاء. وطبقا للفقرة ٦ من هذا القرار، قُدم تقرير عن تنفيذه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦[٣]. وتلخّص هذه الوثيقة بإيجاز المعلومات المتعلقة بنظام القرص البصري الواردة في هذا التقرير.

٤٠ - وقد أجمع الفريق العامل المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادية والاجتماعي ٦١/١٩٩٥ في موقفه بأن التطور الذي سيطرأ مستقبلا على خدمات المعلومات للدول الأعضاء ينبغي أن يركز على تكنولوجيا الشبكة الدولية "إنترنِت" وشدد على ضرورة أن يتاح للدول الأعضاء جميع الوثائق الرسمية عن طريق الشبكة الدولية المذكورة.

٤١ - وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، اضطلع البرنامج الإنمائي ببرنامج معجّل في نيويورك، لوصل جميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة في نيويورك التي تطلب هذه الخدمة بالشبكة الدولية "إنترنِت" ويقوم الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية باتخاذ ترتيبات مثيلة للبعثات في جنيف. وحتى حزيران/يونيه ١٩٩٦ تواصلت ٩٣ بعثة دائمة في نيويورك مع الشبكة الدولية عن طريق الخدمة الهاتفية للبرنامج الإنمائي. ويتوقع، بنهاية عام ١٩٩٦، أن يتم توصيل ٥٠ بعثة أخرى على أن تكتمل توصيلات جميع البعثات الباقية بنهاية عام ١٩٩٧. وتوفر الأمانة العامة كذلك خدمات تدريبية على استخدام الشبكة الدولية لموظفي البعثات، بناء على طلبها.

٤٢ - وتعمل إدارة خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم التابعة للأمانة العامة على توصيل نظام القرص البصري مع مزود الشبكة الذي تستخدمه الأمم المتحدة، تمشيا مع المنهجية العامة للنشر الإلكتروني للوثائق عن طريق الشبكة الدولية "إنترنِت" التي يدعو إليها الفريق العامل التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي أوجزته الفقرات السابقة. وعندما يستقر وضع التوصيلة في نهاية عام ١٩٩٦، ستكون جميع الوثائق في المنظومة متاحة للدول الأعضاء على شبكة "إنترنِت" بجميع اللغات. ولتأمين وصول الدول الأعضاء إلى نظام القرص البصري دون عوائق، عن طريق "إنترنِت"، ستقدم الخدمة إلى البعثات الدائمة

والبعثات المراقبة في المقام الأول، ومن ثم تمتد بعد ذلك إلى المكاتب الحكومية في العواصم. وفي مراحل لاحقة قد تـُمدد الخدمة إلى المستعملين الآخرين، بما في ذلك الجمهور بصفة عامة.

٤٣ - وبالإضافة إلى الربط عن طريق الشبكة الدولية "إنترنِت" الذي سيتم في المستقبل القريب، ستظل التوصيلات المباشرة مع نظام القرص البصري متاحة. ويمكن إنشاؤها من أي موقع تتوافر فيه خدمة الشبكة الرقمية الهاتفية المتكاملة. وتقدم مكتبة داغ همرشولد تدريبا مجانيا عن استرجاع المعلومات وتفريغها من النظام. ومنذ منتصف تموز/يوليه ١٩٩٦، أنشأت ٣٤ بعثة في نيويورك، و ٣١ بعثة في جنيف، ومكتبان حكوميان في عاصمتين وطنيتين توصيلات مباشرة مع النظام.

٤٤ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣٦/١٩٩٥ الذي لاحظ فيه، مع الاهتمام، استكمال التوصيل بين مرفق الشبكة الدولية "إنترنِت" التابع للأمم المتحدة ونظام القرص البصري؛ وأحاط علما بالتقرير المشار إليه في الفقرة ٣٩ أعلاه[١]، وطلب إلى رئيسه أن يعقد الفريق العامل لمدة سنة واحدة إضافية؛ كما طلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية لتنفيذ توصيات الفريق العامل.

٤٥ - وفي ضوء الدور الذي يؤديه، والتوجيه الذي يقدمه، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل في هذا الميدان، ونظرا للتيسير المتوقع لسبل الوصول إلى نظام القرص البصري عن طريق الشبكة الدولية "إنترنِت" والجهود التي يقوم بها البرنامج الإنمائي لتوصيل البعثات مع الشبكة الدولية، لا يبدو ضروريا طرح مقترحات منفصلة في هذا الميدان.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٢ والإضافات (A/50/32 و Add.1 و 2).

(٢) المصدر نفسه، الملحق رقم ٧ (A/50/7)، الفقرة ٧٩.

(٣) E/1996/81..